

لا يصح لانه لا حكم لمذهب الوصي مع تعيين الوصي **ويجب ان يتفق**
 الكفارة **في الاول من اسئال** وان لم يوص وهو حيث افطر ما
 يوس لانه قد صار الواجب عليه حق الله تعالى ما ليا **والفن الثلث**
 ان وصى وذلك حيث افطر لعنه برحمي والله ولا غير عن سوزك
 الفضا حتى مات او حتى عرض له عن ما يوس الزوال يعد ان كان
 يتمكن من القضاء فان كفارة هذا تكون من الثلث لانها لم تجب مالا
 من اول الامر **قوله** من افطر لعنه ما يوس لكنه تراخي عن
 اخراج العديّة عن العلة المأبوسة في العادة قبل ان يكفر فانه
 يجب عليه القضاء وكذلك يجب عليه القضاء اذ ان التبع ان كفر من
 حج لعنه ما يوس ثم زال عنه ما عاد الحج هذه هو المختار للمذهب

باب ١١٢

وشروط النذر بالصوم نوعان احدهما ما سبأ أي يا ويل
 فصل ٣٣٠ في باب النذر ان شاء الله تعالى امر بعبدة شروطة
 التكيف والاسلام والاختيار حال النذر لاحال الحث واللفظ
 بالاجاب **والنوع الثاني يختص بالصوم** دون غيره وهو شرطان
 الاول **قوله** ان لا يعلق **بواجب الصوم** اي لا ينذر الناذر
 صيام ايام قد وجب صيامها عليه من طريق آخر نحو ان ينذر صيام

رمضان

رمضان بعد وجوب الصوم وان رخصه فيه للسفر فلا يصح النذر
 به ومثل ان يوجب عليه نفسه صيام يوم الخميس مسقراً ثم يقول في بعض
 الاوقات ان قدم فلان فعلي لله صيام يوم الخميس مرة واحدة فان
 هذا النذر لا يتحقق ولا كفارة عليه **الان يريد غير ما وجب**
فيه وذلك نحو ان يقول علي لله ان اصوم يوم يقدم فلان فيقدم
 في يوم من رمضان فان نذره هذا يتحقق لانه لم يقصد بنية
 الصيام الذي شرع في رمضان وانما وجب صوما غير الصوم الذي
 قد وجب في رمضان فيلزمه ان يصوم يوماً بعد رمضان عن
 هذا النذر ولا كفارة عليه وهكذا لو قدم يوم الخميس **والشروط**
الثاني ان لا يعلق النذر بما هو واجب **الافطار** نحو ان
 تنذر المرأة صيام ايام حيضها او نفاسها فان هذا النذر لا يتحقق
 وعليها كفارة يمين لانه محذور وكذا لو نذر الناذر صيام الليل لم
 يتحقق ولا كفارة **الان** يكون ذلك الوقت الذي يجب افطاره هو
الحيضين والايام الشريفة فان نذر صيامها يتحقق فيصوم
 اياماً **غيرها وليس لها** لان الصيام فيها لا يجوز ولا يجزي عندنا
ومتى نعين على الناذر وجوب صيام **ما هو فيه** نحو ان ينذر
 صيام اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم الجمعة مثلاً **اقوله** صواب